

تقرر

- مادة (١) : يمنح شاغلو وظيفة موجه مجال بوزارة التربية والتعليم بدل تدريس بواقع (٥٠) ريالاً عمانياً شهرياً اعتباراً من ١/٩/٢٠٠٠م.
- مادة (٢) : تضاف الوظيفة المشار إليها إلى "أولاً" من الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.
- مادة (٣) : تتحمل وزارة التربية والتعليم الأعباء المالية المترتبة على صرف البدل من موازنتها المعتمدة.
- مادة (٤) : تلغى وظيفة موجه تربوى من "أولاً" من الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.
- مادة (٥) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر فى : ١٧ من جمادى الأولى ١٤٢٢هـ
الموافق : ٧ من أغسطس ٢٠٠١م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٠١)
الصادرة فى ١٥/٨/٢٠٠١م

قرار رقم ٢٠٠١/١٠

بتحديد نسبة الخصم من علاوة السكن للولاة
ودمج بدل ضيافة منزل الذى يصرف للوالى
فى بدل ضيافة مكتب المخصص لكل ولاية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨ / ٨٠ وتعديلاته ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطانى رقم ٥٢ / ٨٤
وتعديلاتها ،
وإلى قرارات مجلس الوزراء بجلساته أرقام (١٦ / ٢٠٠٠) و (٢٢ / ٢٠٠٠)
و (٨ / ٢٠٠١) المنعقدة بتاريخ ٦ / ٦ / ٢٠٠٠م و ٨ / ١١ / ٢٠٠٠م و ١ / ٥ / ٢٠٠١م
بشأن اشتراطات ونظام تعيين الولاة ونوابهم ومساعدتهم ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يخصم (٥٠٪) من علاوة السكن المقررة للولاية في حالة الإقامة في منازل حكومية حديثة و(٣٥٪) من هذه العلاوة لمن يقيم منهم في منازل حكومية قديمة.
- مادة (٢) : يدمج بدل ضيافة منزل المقررة للولاية ومقداره (٣٠) ريالاً في بدل ضيافة مكتب المخصص لكل ولاية.
- مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٧ من جمادى الأولى ١٤٢٢هـ
الموافق : ٧ من أغسطس ٢٠٠١م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٠١)
الصادرة في ١٥/٨/٢٠٠١م

قرار رقم ٢٠٠١/١١
بمنح بدل خدم لشاغل
وظيفة محافظ مسندم

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨ / ٨٠ وتعديلاته،
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤ / ٥٢
وتعديلاتها ،

وإلى كتاب وزارة المالية رقم (مالية/ت - (٧٤٠) م ز أ / ٣٨٣) المؤرخ ١٧ / ٣ / ٢٠٠١م،
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم (٢ / ٢٠٠١) المنعقدة
بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٠١م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.